وهي زوج وام واخت لغير ها اصلها ستة وتعول
الى ثمانية للأم ثلث عائل وهو سهمان من
ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج و
الاخت نصف عائل وهو ثلاثة اثمان وفي ام
الام اصلها اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين
السدس عايلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم
وللزوجات الربع عايلا وهو ثلاثة اسهم من
سبعة عشر لكل زوجة سهم وللأخوات الباقيات
الثلثان عايلان وهما ثمانية لكل منهن سهم فتعود
الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة
عشرية قال

وان ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاعلم ما رسم
واسلك طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانبه الاول
وارد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان جنسا واحدا او اكثرا فاحفظ ودع عنك الحدادي
اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على

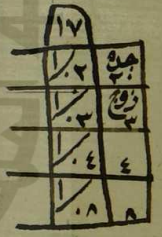

عدد رؤس فرقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر
بل انكسر نصيب فريق واكثر عليه فاتبع ما رسم اي اتبع
الاثر الذي رسمه للعلماء وطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد
رؤسه بين الرؤس ببعضها مع بعض في اصل المسئلة
فاعمل بالوفق والضرب لان كل مسئلة اذا ضربت
رؤس فرقها بعضها في بعض والحاصل في
اصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على
كل الفرق او على بعضها على جهة التباين او التوافق
او لم يكن فيها انكسار لكونها ان لم يكن فيها انكسار
تصح من اصلها ولا يحتاج الى ضرب كما عرفت وان
كان فيها انكسار فقد لا يحتاج الى ضرب الرؤس في
الرؤس كما اذا اخلف خمس جدات وخمسة اخوة
لام وخمسة اعمام اصلها ستة للجدات السدس سهم بين
عدد هن وللاخوة الثلث سهمان بين عدد هم
والباقي ثلاثة للاعمام بين عدد هم ورؤس الفرق
الثلاثة متماثلة فاضرب عدد رؤس احد الفرق
وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة فتخرج من

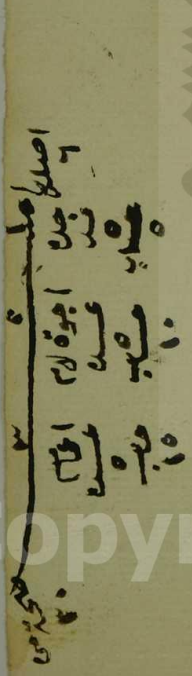

Copyright © King Saud University